



الاتحاد المصري لكرة القدم

لائحة المسابقات

٢٠٢٥

تعريفات

١) قبل المباراة :

- هو الوقت الذي يكون بين وصول اللاعبين إلى حرم الإستاد وصافرة ركلة البداية التي يطلقها الحكم.

٢) بعد المباراة :

- هو الوقت الذي يكون بين الصافرة النهائية للحكم وبين خروج اللاعبين من حرم الإستاد .

٣) الرسميون :

- أي شخص باستثناء اللاعبين يقوم بأي نشاط له صلة بكرة القدم في أي نادي بصرف النظر عن النشاط الذي يقوم به و الحكام / المراقبين / المراقبين الأمنيين / أي شخص يعين من قبل الاتحاد المصري لكرة القدم ويكون مسئولاً فيما له علاقة بالمباراة .

٤) الإنذار :

- هو تذكير بالمادة الخاصة بالمخالفة مقترنة بالتهديد بتوقيع العقوبة في حالة ارتكاب مخالفة أخرى.

٥) توجيه اللوم :

- هو خطاب رسمي للإعراب عن عدم الموافقة على التصرف يرسل إلي مرتكبي المخالفة .

٦) المشاركة الفعلية :

- هي نزول اللاعب ارض الملعب للمشاركة في المباراة .

٧) FIFA :-

- الاتحاد الدولي لكرة القدم .

٨) CAF :-

- الاتحاد الأفريقي لكرة القدم .

٩) IFAB :-

- مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وهو المختص بتعديلات قانون كرة القدم .

القواعد والقوانين :

تفصيح المسابقة للاتي :

- أ- قوانين اللعبة التي تصدرها الـ "IFAB" واي بروتوكول يصدر عن المنظمة ذاتها
- ب- جميع الشروط والنظم المذكورة في هذه القوانين .
- ج- المنشورات والخطابات التي تصدر عن الاتحاد المصري لكرة القدم.
- د- لائحة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم.
- هـ- لوائح وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم " FIFA ".
- و- لوائح وقوانين الاتحاد الأفريقي لكرة القدم " CAF " .
- ز- لوائح شئون اللاعبين والمسابقات الصادرة من الاتحاد ..

تشكيل واختصاصات لجنة المسابقات

- المادة (١) : يتم تشكيل لجنة المسابقات طبقا للائحة النظام الأساسي بقرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم . يجوز للاتحاد تشكيل أكثر من لجنة للأقسام المختلفة ويجوز تفويض الأفرع في تشكيل لجان لبعض المسابقات ..
- المادة (٢) : تشكيل لجنة المسابقات من رئيس اللجنة وعدد " ٤ أعضاء "
- المادة (٣) : تختص لجنة المسابقات دون غيرها بتطبيق لائحة المسابقات ويكون هدفها حسن انتظام المسابقات التي يديرها الاتحاد المصري لكرة القدم .
- المادة (٤) : تختص هذه اللجنة بمسابقات الدوري العام و أقسامه وكاس مصروكاس السوبر المصري ومايحال إليها من مجلس إدارة الاتحاد .
- المادة (٥) : مجال تطبيق هذه اللائحة - جميع عناصر لعبة كرة القدم من الأندية ومجالس إدارتها وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية واللاعبين والملاعب وجمهور المشجعين وأحداث المباريات .

اجتماعات لجنة المسابقات :

- المادة (٦) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر فيما يعرض عليها من أمور ..
- المادة (٧) : يكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ممن لهم حق التصويت " أكثر من ٥٠ % " وفي حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع أكبر أعضاء اللجنة سنا ممن له حق التصويت .
- المادة (٨) : تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر جلسات اللجنة في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة .
- المادة (٩) : القرارات التي تصدرها لجنة المسابقات سارية بمجرد صدورها ما لم يصدر قرار من مجلس إدارة الاتحاد بإلغائها أو تعديلها .
- المادة (١٠) : تخطر اللجنة الفروع والأندية المعنية بالقرارات التي تصدرها .

اختصاصات لجنة المسابقات

- المادة (١١) : تختص لجنة المسابقات دون غيرها بتطبيق أحكام هذه اللائحة وتوقيع الجزاءات المقررة بها على مخالفة أحكامها ويكون هدفها حسن تنظيم إدارة المسابقات التي يديرها الاتحاد المصري لكرة القدم .
- المادة (١٢) : تختص لجنة المسابقات دون غيرها بتنظيم وإدارة المسابقات أو أية مباريات أخرى يري مجلس إدارة الاتحاد إسناد تنظيمها وإدارتها طبقا للشروط الموضوعه لهذه المسابقة أو المباريات .
- المادة (١٣) : وضع جداول المسابقات وفقا لمواعيد البدء والانهاء التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ولها حق إجراء التعديلات الضرورية على مواعيد المباريات .
- المادة (١٤) : وضع التعليمات والشروط والقواعد الخاصة بالمسابقات والمباريات وتعتبر هذه الشروط مكتملة لللائحة المسابقات .
- المادة (١٥) : اعتماد نتائج المسابقات والمباريات في ضوء تقارير حكام المباريات والمراقبين .
- المادة (١٦) : تعيين مراقبين للمباريات التي تري ضرورة في ذلك من ضمن قوائم المراقبين لديها بسجل مراقبي لجنة المسابقات المعتمدين من مجلس إدارة الاتحاد .
- المادة (١٧) : اصدار القرارات والتوصيات المناسبة على ضوء تقارير حكام المباريات والمراقبين في حدود اختصاصاتها ولها الحق في الاسترشاد بأي من المتواجدين في المباريات أو البث او وسائل الاعلام المعتمدة عند اتخاذ بعض القرارات التأديبية في حالات الشغب وحالات الخروج عن الشرعية .
- المادة (١٨) : تحتفظ اللجنة بسجلات أحداث المباريات لإمكان الرجوع إليها عند اللزوم .
- المادة (١٩) : تخطر اللجنة جميع الأفرع والأندية المشاركة في المسابقات المختلفة بنظام وشروط المسابقة وشروط ومواصفات الملاعب قبل بداية كل موسم بوقت كاف
- المادة (٢٠) : تخطر اللجنة جميع الأفرع والأندية المشاركة في المسابقات المختلفة بجداول ومواعيد المباريات قبل تاريخ بدءها بوقت كاف .
- المادة (٢١) : للجنة الحق في نقل مباريات أي فريق خارج ملعبه طبقا للظروف والأحوال التي تراها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

المادة (٢٢) : - تختص لجنة المسابقات بتوقيع الجزاءات التالية على الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية ، وهذه الجزاءات على اي أحداث قبل وأثناء وبعد المباريات ويجوز للجنة أن توصي لمجلس إدارة الاتحاد بتوقيع عقوبات اشد مما تنص عليه هذه اللائحة .

المادة (٢٣) : تدخل في سلطة اللجنة توقيع الجزاءات التالية :

- (١) الإنذار .
- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) الإيقاف عن المباريات .
- (٤) إقامة المباريات بدون جمهور .
- (٥) نقل المباريات .
- (٦) غرامات مالية طبقا لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد قبل بداية كل موسم .
- (٧) الحرمان من دخول غرفة الملابس .
- (٨) الحرمان من مصاحبة الفريق في المباريات .
- (٩) الحرمان من الاشتراك في أي نشاط خاص بكرة القدم .
- (١٠) خصم نقاط .
- (١١) إلغاء نتيجة المباراة .
- (١٢) الهبوط إلي القسم الأدنى مباشرة .

المسابقات

١- أحكام عامة :

المادة (٢٤) : يدير الاتحاد المصري لكرة القدم مسابقات سنوية يطلق عليها مسابقة الدوري العام ذات أقسام متعددة ومسابقة كأس مصر ومسابقة كأس السوبر المصري . ومسابقة كرة الصالات والكرة النسائية والكرة الشاطئية والمراحل السنوية .

المادة (٢٥) : تقام جميع المباريات وفقا لأحكام قانون كرة القدم .

المادة (٢٦) : لا يجوز أن يقل عدد لاعبي أي فريق عن سبعة لاعبين عند بدء المباراة . وتعتبر غير قانونية عندما يصبح عدد اللاعبين في أي من الفريقين اقل من سبعة وفي هذه الحالة ينهى الحكم المباراة ويقدم تقرير تفصيليا للجنة المسابقات والحكام وكذلك مراعاة العدد القانوني في مسابقات كرة الصالات .

المادة (٢٧) :

بروتوكول ما قبل المباراة :-

- وصول الفريقان الى الملعب قبل المباراة بساعة ونصف وفور الوصول يتم تسليم البطاقات الخاصة باللاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية لحكم المباراة .
- يلتزم كل نادي بتسليم قائمة المباراة (الاسكورشيت) والذي يتضمن اسماء اللاعبين الاساسيين والبدلاء والجهاز الفني قبل ساعة وربع من انطلاق المباراة.
- سيقوم حكام المباراة بمطابقة اللاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية بالبطاقات الخاصة بهم وذلك في الموعد المحدد طبقا للعد التنازلي المعلن .
- تبدأ عمليات الاحماء قبل كل مباراة بما لا يتعدى الخمسون دقيقة.
- يحق للفريق صاحب المباراة اختيار غرفة خلع الملابس في ملعب المباراة بينما تخصص دكة البدلاء يسار المقصورة الرئيسية للفرق صاحب الملعب ودكة البدلاء يمين المقصورة الرئيسية للفريق الضيف.
- يلتزم طرفا المباراة بعدم البقاء في ملعب المباراة اثناء فترة الراحة ما بين شوطي المباراة ويسمح فقط للاعبين البدلاء بالتواجد على ارض الملعب في تلك الفترة للأحماء .

المادة (٢٨) :

مواعيد المباريات :-

- تقوم ادارة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم بتحديد مواعيد وتوقيتات المباريات.
- يحق لإدارة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم تغيير مواعيد وتوقيتات اقامة المباريات وفقا لما يتهيأ لها من ظروف.

المادة (٢٩) :

زي الفرق :-

- تلتزم جميع الفرق باتباع التعليمات والقواعد المدرجة في كتيب القوانين والضوابط المنظمة لملايس الفرق المرسل من إدارة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم قبل بداية الموسم.

المادة (٣٠) : تعليمات خوض وتنظيم المباريات :-

- لا يحق لأي فريق اشراك لاعب يقل عمره عن "خمسة عشر عاما" في مسابقات الفريق الاول .
- وفي حالة اشتراك لاعب يقل عمره عن (١٥) سنة يعتبر الفريق خاسراً (صفر/٢) مع توقيع غرامة مالية على المدير الفني للفريق وغرامة مالية على النادي المخالف ويحدد الغرامة مجلس إدارة الاتحاد ويستثنى من ذلك الكرة النسائية بحد أقصى لاعبتان.
- في حالة اصابة احد اللاعبين بعد تسليم قائمة المباراة وقبل انطلاق المباراة، يحق للفريق استبدال اللاعب بلاعب اخر بعد تسليم طبيب الفريق لتقرير طى عن اصابة اللاعب، ويقوم الفريق بإبلاغ المراقب وحكم المباراة والفريق الاخر بذلك التعديل .
- تلتزم جميع الفرق بالتواجد على ارض الملعب طبقا للعد التنازلي المعلن والمرسل للأندية ، ويقوم مراقب المباراة وحكم المباراة بتدوين أي تأخير مع توضيح السبب .
- لا يحق لأي فرد غير مدرج اسمه في قائمة المباراة بالتواجد في المنطقة الفنية ودكة البدلاء ويلتزم أي لاعب وأي من افراد الاجهزة الفنية والطبية والادارية يتعرض للطرده بالخروج مباشرة من ملعب المباراة والجلوس في المقصورة الرئيسية أو في غرفة خلع الملابس .
- تستغرق فترة الراحة بين شوطي المباراة " خمسة عشر دقيقة " تبدأ من صافرة انتهاء الشوط الاول ويقوم مراقب وحكم المباراة بتدوين اي تأخير في انطلاق الشوط الثاني مع توضيح سبب التأخير.
- يكون النادي مسئول عن سلوك وتصرفات لاعبيه ومسئوليه ومشجعيه واي شخص يمثل النادي طوال مسابقة الدوري المصري الممتاز.
- يحق لحكم المباراة بناءا على الاحوال الجوية ودرجة الحرارة ايقاف اللعب خلال شوطي المباراة لإتاحة الفرصة للفريقين لشرب المياه وفقا للشروط التالية :-
- ١- ان يكون ايقاف اللعب في الدقيقة " ٣٠ " ، والدقيقة " ٧٥ " من زمن اللقاء ، على الا تتجاوز فترة التوقف عن " دقيقتين " في كل شوط .
- ٢- يقوم الحكم بأطلاق صافرة و ابلاغ الفريقين ومسئولي المباراة بإيقاف اللعب لشرب المياه

المادة (٣١) : ارقام اللاعبين :-

- يرسل كل فريق قبل بداية الموسم قائمة بأرقام اللاعبين المقيدين بقائمة الفريق، على ان تبدأ من الرقم " ١ " ، بينما يرتدى اللاعبين المصعدين من الفئات السنية اخر رقم يحدد بقائمة الفريق الاول
- يحتفظ كل لاعب بنفس رقم القميص طوال الموسم ولا يحق للاعب تغيير رقم القميص خلال الموسم
- يحق للنادي اعطاء رقم اللاعب المنتقل للاعب اخر بعد اخطار الاتحاد.
- يرتدى قائد الفريق شارة القيادة في كل مباراة .
- يحق للاعب المعار الاشتراك مع ناديه المعار اليه ضد ناديه الأصلي المعار منه ولا يجب الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة (٣٢) :

اشتراطات طبية :-

- يلتزم الفريق المضيف بتوفير سيارات اسعاف للقسم الاول وسيارة لباقي المسابقات والناشئين يوم المباراة (**مجهزة طبيا**) بالإضافة الى الطاقم العامل عليها وسائق ومسعف كما يلتزم النادي المضيف بتوفير عدد " ٢ " نقاله .
- في حالة عدم وصول سيارة الإسعاف حتى الموعد المحدد لبدء المباراة وانتهاء المهلة القانونية (عشرون دقيقة) بعد الموعد المحدد ..
- أ - اعتبار الفريق المضيف مهزوما (صفر / ٢) في حالة عدم تقديم ما يثبت اخطار الإسعاف
- ب- إعادة المباراة في حالة ثبوت اخطار النادي للإسعاف في الموعد المحدد قبل المباراة ..
- يلتزم كل نادى بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لجميع اللاعبين قبل بداية الموسم وتسجيل ملف كامل عن حالة كل لاعب يحتوى على الاشاعات والفحوصات الخاصة به.
- تلتزم جميع الفرق بالخضوع الى كشف المنشطات عشوائي في أي مباراة من مباريات مسابقات الاتحاد المصري لكرة القدم.
- يجب على جميع الاندية الالتزام بجميع القواعد الصحية الصادرة من الاتحاد بكافة الاجراءات الاحترازية " قناع الوجه - المسافات الأمانة للتباعد وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع الغرامة المالية المقررة طبقا لقائمة العقوبات .

المادة (٣٣) : المؤتمرات الصحفية والضوابط الاعلامية للقسم الاول :-

- يلتزم كل نادى بحضور المدير الفني للمؤتمر الصحفي الذى يتبع المباراة، ولا يحق للنادي ارسال أي فرد من افراد الجهاز الفني لينوب عن المدير الفني الا في حالة تعرض المدير الفني للإيقاف او الطرد او الإصابة بشرط وجود تقرير طبي يقدم للمراقب ، وفي تلك الحالات يحق لمساعد المدرب حضور المؤتمر الصحفي بالنيابة عن المدير الفني.
 - ينعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف أولاً، بحيث يبدأ المؤتمر الصحفي بعد عشرة دقائق من انتهاء المباراة على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي " عشرة دقائق " تبدأ من لحظة انعقاده.
 - ينعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق المضيف بعد انتهاء المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف، بعد " عشرون دقيقة " من انتهاء المباراة، على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي "عشرة دقائق " تبدأ من لحظة انعقاده.
 - لا يحق لأي لاعب او فرد من افراد الأجهزة الفنية والطبية والإدارية والذى يتعرض لعقوبة الطرد او الإيقاف المشاركة في أي أنشطة إعلامية " مؤتمر صحفي، لقاء صحفي، الخ " في ملعب المباراة.
 - يلتزم النادي المضيف بتوفير ستره او " حرمله " للمصورين المتواجدين في ارض الملعب يوم المباراة.
 - يلتزم كل نادى بتعيين منسق اعلامي واططار الاتحاد المصري لكرة القدم بهويته قبل بداية الموسم.
 - على النادي المضيف توفير مكان انتظار لعربة النقل التلفزيوني لا تقل مساحتها عن مائة متر مربع وتكون تلك المساحة مؤمنة بشكل جيد منذ وصولها وحتى مغادرتها.
 - يلتزم كل نادى بإرسال عدد " ٢ " لاعبين او أجهزة فنية وطبية وإدارية التي سيتم اختيارهم من قبل الشركة الراعية الى مكان المقابلات والمحادثات، وسيقوم المراقب او المنسق الإعلامي ان وجد بإبلاغ ادارى الفريق بمن وقع عليه الاختيار لإجراء المقابلة .
- المادة (٣٤) : يشترط لانضمام النادي لأي مسابقة أن يكون مستوفيا الشروط المتطلبة لذلك . كما يشترط صحة قيد اللاعبين لدي الاتحاد المصري لكرة القدم .

المادة (٣٥) : الانذارات والایقافات :-

- اللاعب الذي يحصل على ثلاثة انذارات في ثلاثة مباريات (في نفس المسابقة) يتم ايقافه في المباراة التالية للمباراة التي حصل فيها على الانذار الثالث وتطبق نفس القاعدة على الاجهزة الفنية والطبية والادارية.
- اللاعب الذي يتلقى بطاقة حمراء يتم ايقافه تلقائيا عن خوض المباراة التالية بالإضافة الى أي عقوبات انضباطية اخري قد توقع عليه وتطبق نفس القاعدة على الاجهزة الفنية والطبية والادارية.
- تقع المسؤولية على النادي لمتابعة موقف اللاعبين الموقوفين سواء لحصوله على ثلاثة انذارات او لحصوله على البطاقة الحمراء ويعتبر الفريق الذي يشرك لاعبا موقوفا مهزوما بنتيجة ٢/٠ . ما لم تكن النتيجة أكبر من ذلك في المباراة التي اشترك فيها اللاعب وهو موقوف.
- تقع المسؤولية على النادي لمتابعة حالة الموقوفين من الاجهزة الفنية والطبية والادارية سواء لحصوله على ثلاثة انذارات او لحصوله على بطاقة حمراء او صدر بشأنه قرار بالإيقاف. وفي حالة اشتراك أحد افراد الاجهزة الفنية والطبية والادارية في المباراة وهو موقوف تضاعف العقوبة.
- في حالة توقيع غرامة مالية على أحد اللاعبين او الاجهزة الفنية والطبية والادارية التابعة للنادي يتم الاتي :-
 - ١- في حالة توقيع غرامة مالية على احد اللاعبين يقوم النادي بسداد الغرامة خلال " ١٤ " يوم واذا لم يسدد الغرامة خلال تلك الفترة تضاعف العقوبة
 - ٢- في حالة توقيع غرامة مالية على احد الاجهزة الفنية والطبية والادارية يقوم النادي بسداد الغرامة خلال ١٤ يوم واذا لم يسدد الغرامة خلال تلك الفترة تضاعف العقوبة
 - ٣- في حالة توقيع غرامة مالية على النادي يتم سداد الغرامة خلال اسبوعين من تاريخ توقيع الغرامة واذا لم يسدد النادي الغرامة خلال المهلة المحددة تضاعف الغرامة .

المادة (٣٦) : أ - تستقل حالات الإنذارات والطرده التي توقع في مسابقات الدوري العام كمسابقة منفصلة وتستقل حالات الإنذارات والطرده التي توقع في مسابقة كأس مصر كمسابقة منفصلة وتستقل حالات الإنذار والطرده التي توقع في بطولة كأس السوبر كمسابقة منفصلة، وبالتالي يكون كل مسابقة مستقلة بذاتها ما عدا الأخطاء الجسيمة التي تستوجب جزاء تأديبي (٨) مباريات فأكثر.

ب- تستقل الإنذارات والإيقافات للدوري بأقسامه المختلفة التي يديرها الاتحاد وكذلك كأس مصر و السوبر عن مسابقات المراحل السنوية و المسابقات التي تديرها الفروع و القطاعات وكل مرحلة سنوية مستقلة بذاتها ما عدا الأخطاء الجسيمة التي تستوجب جزاء تأديبي (٨) مباريات فأكثر.

ج- بعد نهاية الموسم إذا كان لدي أي لاعب إنذارات لاتستوجب الإيقاف فان هذه الإنذارات تسقط بنهاية الموسم .

د - إذا انتقل اللاعب الموقوف في أية مسابقة إلى نادي آخر فإن قرار الإيقاف يستمر ويطبق عليه في ناديه الجديد في نفس المرحلة وعلى ناديه الجديد قبل اشتراكه في أية مباراة رسمية الحصول على ما يفيد اللاعب من ناحية العقوبات عليه من عدمه، وذلك من اللجنة المختصة التابع لها فريق النادي المقيد له اللاعب قبل انتقاله.

هـ- اللاعب الموقوف لمباراة أو أكثر في أي مرحلة سنوية لبطولات الجمهورية للناشئين او الشباب سواء المقيد لها أو المسابقة الأعلى إليها يطبق عليه الإيقاف في نفس المرحلة السنوية الموقوف فيها ولا يحق له المشاركة في أي من المراحل السنوية لبطولات الجمهورية إلا بعد انتهاء فترة إيقافه فاذا انتهت المرحلة السنوية المقيد بها فإنه يستكمل إيقافه في المرحلة السنوية الأعلى.

و- اللاعب الحاصل على انذارات بناديه وتم انتقاله الى نادى اخر في نفس الموسم تستمر الانذارات وتستكمل بناديه الجديد .

ز - لا يسقط الإيقاف بانتهاء الموسم بل يستمر ويستكمل في مباريات الموسم التالي.

المادة (٣٧) : إذا امتنع اللاعب عن تنفيذ تعليمات الاتحاد أو الفرع يكون عرضه لتوقيع جزاء عليه طبقا للائحة الجزاءات .

المادة (٣٨) : إذا أُنذِر اللاعب في مباراة ثم طرد منها لأي سبب من الأسباب فإن الطرد يلغي الإنذار السابق في نفس المباراة،

المادة (٣٩) : في حالة وقوع شغب ورأي حكم المباراة ضرورة إلغائها أو استكمالها منعاً لحصول تهديد للأمن العام وسلامة اللاعبين وطواقم الحكام والمراقبين عليه ان يخطر مرآقب المباراة ان وجد بذلك ويقدم تقريراً مفصلاً للأسباب التي دعت إلى ذلك يعرض على لجنة المسابقات التي لها اتخاذ أي من القرارات الآتية:
أ- اعتماد نتيجة المباراة .

ب- إلغاء النتيجة واحتسابها (صفر/٢) ضد الفريق المخطئ ما لم تكن النتيجة أكبر من ذلك.

ج- إعادة المباراة .

المادة (٤٠) : في حالة عدم استكمال المباراة لأي سبب فإن ما يوقع على اللاعبين من إنذارات أو طرد خلال الفترة التي أقيمت في المباراة يعتبر سارياً وكذا أي وقائع مادية يثبتها الحكام والمراقبين في تقاريرهم.

المادة (٤١) : في حالة عدم إقامة المباراة لأي سبب لا تحتسب هذه المباراة ضمن عدد المباريات التي يتقرر عدم اشتراك لاعب موقوف فيها إلا إذا احتسبت نتيجة لهذه المباراة.

المادة (٤٢) :- ١- **عدم اكتمال المباراة :-**

- المباريات التي تلعب نهاراً ، في حالة عدم وجود اضاءة كافية لاستكمال المباراة ، يعتبر الفريق المسئول عن تأخر انطلاق المباراة مهزوماً بنتيجة ٢/ صفر .

- في حالة تعطيل أي مباراة قبل نهايتها بما لا يمكن حكم المباراة من استكمالها نظراً لدخول مشجعي احد الفريقين الى ارض الملعب ووقع اعمال شغب . يعتبر الفريق مهزوماً بنتيجة ٢/ صفر .

- في حالة انقطاع التيار الكهربائي لمدة " ٤٥ " دقيقة متصلة او متقطعة في المباريات التي تلعب تحت الاضواء او في حالة انخفاض الاضاءة بما لا يمكن حكم المباراة من استكمال المباراة يعتبر الفريق صاحب الملعب مهزوماً بنتيجة ٢/ صفر أيضاً كانت نتيجة اللقاء . ولا يعتبر انقطاع التيار الكهربائي ظرفاً قهرياً .

٢- في حالة تعطل أي مباراة قبل انتهائها نظرا لظروف قهرية :-

- تعاد المباراة في موعد تحدده ادارة المسابقات ..
- في حالة رفض أحد الفرق اعادة المباراة في التاريخ الجديد ، تطبق عليه عقوبات الانسحاب .

المادة (٤٣) : للجنة المسابقات الحق في نقل مكان إقامة المباريات أو إقامتها بدون جمهور إن كان هناك مقتضي لذلك.

المادة (٤٤) : يحق للنادي إيقاف لاعب أو أكثر من لاعبيه لأسباب داخلية، فإذا قام النادي بإخطار الاتحاد بالإيقاف للاعتماد ويعتبر الإيقاف ساري المفعول حتى تنتهي مدته، ولا يحق للنادي الرجوع عن قراره بعد ذلك الا بعد موافقة لجنة المسابقات عليه.

المادة (٤٥) :- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بناءً على اعتبارات الصالح العام قبول طلب اعتذار نادي عن مسابقة من مسابقات الاتحاد على أن يعود في الموسم التالي مباشرة لذات المسابقة وذلك قبل إعلان جدول المسابقة .

المادة (٤٦) : إذا تأخر الفريق عن التواجد بالملاعب أكثر من ٢٠ دقيقة لموعد بدء المباراة ثم حضر بعد ذلك ينهي الحكم المباراة ويقدم تقريراً للجنة المسابقات بذلك.

المادة (٤٧) : إذا حضر فريق في الموعد المحدد للمباراة ولم يقدم بطاقات لاعبيه لا يبدأ الحكم المباراة وينتظر ٢٠ دقيقة بعد موعد بدء المباراة وإذا لم يقدم النادي بطاقات لاعبيه ينهي الحكم المباراة ويقدم تقريراً بذلك

المادة (٤٨) : أ- إذا حضر الفريق ولم يستكمل العدد القانوني للاعبين لبدء المباراة ينهي الحكم المباراة ويقدم تقريراً بذلك .

ب- اذا بدأت المباراة ولم تكتمل بسبب نقص عدد اللاعبين لأي فريق عن العدد القانوني ينهي الحكم المباراة وتحسب النتيجة صفر / ٢ مالم تكن النتيجة اكثر من ذلك

المادة (٤٩) : في حالة عدم إقامة المباراة لاحد الاسباب الواردة في المواد (٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) للجنة المسابقات الحق في اتخاذ أي من القرارات التالية :-

- أ- اعتبار الفريق المخالف مهزوما صفر / ٢
- ب- إعادة المباراة في حالة وجود عذر قهري توافق عليه اللجنة .
- ج- في حالة التكرار للمرة الثانية بنفس المخالفة بدون عذر قهري تطبق على النادي لائحة الانسحاب الوارده في المادة (٥٣) .

المادة (٥٠) :

يعتبر الفريق منسحباً في الحالات التالية :

- ١- ترك الفريق خط الملعب كظاهرة احتجاج وامتناعه عن العودة لتكملة المباراة بعد إعطاء الحكم المهلة القانونية للفريق (خمسة عشر دقيقة) ..
- ٢- عدم التوجه إلى أرض الملعب المحدد لتأدية أحدي مبارياته الرسمية المعلنة بجداول المسابقات .
- ٣- إذا أعلن النادي انسحابه بعد إجراء القرعة ووضع الجدول ولم يشارك في أي مباراة.
- ٤- إعلانه الانسحاب من المسابقة بعد الاشتراك الفعلي في أي عدد من المباريات ولم يستكمل المسابقة.
- ٥- إذا اعتذر النادي عن الاشتراك في الدوري قبل بداية المسابقة ولم تقبل اللجنة عنده .

المادة (٥١) : إذا اعتبر فريق منسحباً في مباراة واستكمل باقي المسابقة تطبق عليه الجزاءات التالية:

- ١- أ - اعتبار نتيجة المباراة المنسحب فيها مهزوماً ٢ / صفر ..
- ب - خصم عدد " ٣ " نقاط من رصيده بخلاف المباراة التي اعتبر فيها مهزوماً ويعاد ترتيب الفريق ضمن جدول المسابقة .
- ج - توقع عليه غرامة مالية قيمتها " ضعف " رسم اشتراك المسابقة ..
- ٢- معاقبة كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقاً لتقرير الحكم والمراقبين وللجنة المسابقات الحق في الاستعانة بما تراه في هذا الشأن لاستيضاح وأخذ القرار طبقاً للائحة.

المادة (٥٢) : ١- إذا اعتبر فريق منسحباً ولم يستكمل المسابقة :

أ- إذا كان انسحابه في الدور الأول:

تلغي نتائج مبارياته السابقة ويعتبر كأنه لم يشارك في المباريات.

ب - إذا كان انسحابه في الدور الثاني :

- اعتماد نتائج مبارياته كما هي في الدور الأول بالنسبة للفرق الأخرى.
- تلغي نتائج مبارياته التي شارك فيها في الدور الثاني وكأنه لم يشارك في الدور الثاني
- ٢- إذا كان الانسحاب في آخر مباراة في المسابقة :-

أ - إذا لم يخل بالترتيب لتحديد بطل المسابقة او الفرق الصاعدة او الهابطة

- يعتبر مهزوماً في المباراة صفر / ٢ .
- توقيع غرامة مالية قيمتها " ضعف " رسم اشتراك المسابقة ..
- خصم ثلاث نقاط من رصيده بخلاف نقاط المباراة المنسحب فيها ويعاد ترتيبه ..

ب- اذا اخل بالترتيب لتحديد البطل او الفرق الصاعدة او الهابطة

- يعتبر مهزوما في المباراة صفر/ ٢ ويطبق عليه عقوبات الانسحاب الواردة في المادة (٥٣) ..

المادة (٥٣) : بالنسبة لحالات الانسحاب الواردة في المواد (٥٠ " الفقرة " ٣ ، ٤ ، ٥ " ، المادة " ٥٢ " فقرة " ١ ، ٢ ب ") يطبق عقوبات الانسحاب كالتالي :-

- توقيع غرامة مالية قيمتها " عشرون ضعف " رسم اشتراك المسابقة ..
- الفريق المنسحب يحرم من المشاركة لمدة موسم واحد قادم مع بدء المشاركة في الدرجة الأخيرة للمسابقات التي ينظمها الاتحاد للفريق الأول .
- يعاقب كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقاً لتقرير الحكم والمراقبين ولجنة المسابقات الحق في الاستعانة بمن تراه في هذا الشأن للاستيضاح وأخذ القرار طبقاً للائحة.
- تختص لجنة شئون اللاعبين بالنظر في قيد لاعبي النادي المنسحب ، الذي توقف عن الاستمرار في المسابقة .

المادة (٥٤) : **مسابقة الدوري العام :-**

- مسابقة الدوري العام هي مسابقة سنوية ذات أقسام يديرها وينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم - ويحدد مجلس إدارة الاتحاد عدد الأندية المشتركة وفق النظام والشروط المعلنة وتقوم للجنة المسابقات بتنفيذها.

المادة (٥٥) : ١- يفوز بمسابقة كل موسم الفريق الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط ويهبط من كل قسم الفرق التي تحصل على أقل عدد من النقاط إلى القسم التالي ويصعد بدلاً منها إلى القسم الأعلى العدد المناسب من الفرق طبقاً لنظام وشروط المسابقة التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد والمرسلة إلى الأندية وقبل كل موسم .

٢- **الترتيب العام للفريق وتحديد المراكز والهبوط :-**

- يتم ترتيب الفرق تنازلياً بناء على عدد النقاط التي حققها كل فريق - بحيث يتصدر المسابقة الفريق صاحب أعلى عدد من النقاط.
- يتم وضع نظام وشروط كل مسابقة في حينه

المادة (٥٦) : النادي الذي ينضم لأول مرة لمسابقات الاتحاد المختلفة يجب أن يتدرج بدءاً من القسم الأخير إلى الأعلى بنظام الصعود المعمول به في أقسام الدوري العام المختلفة أو طبقاً لقرار مجلس إدارة الاتحاد ويستثنى من ذلك الكرة النسائية والصالات بالنسبة لنادية القسم الاول .

المادة (٥٧) : يخصص الاتحاد المصري لكرة القدم درعاً للبطولة وتعتبر هذه الدرع ملكاً خاصاً للاتحاد تسلم للفريق الفائز في القسم الأول للمسابقة. وعلى أن تبقى في حوزة النادي طوال الموسم الرياضي التالي ويعاد تسليمها للاتحاد قبل نهاية المسابقة التالية بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز للاتحاد منح درع خاص للمسابقات الأخرى .

مسابقة كأس مصر :-

المادة (٥٨) : ينظم ويدير الاتحاد المصري لكرة القدم مسابقة سنوية ويكون الاشتراك فيها اجبارياً للقسم الأول واختيارياً لباقي الأندية المسجلة والمقيدة بالاتحاد وبفريقها الأول وتسمي مسابقة كأس مصر وتقام المباراة النهائية على ملعب يحدده مجلس إدارة الاتحاد .

المادة (٥٩) : تقام مباريات هذه المسابقة طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة المسابقات.

المادة (٦٠) : الأندية التي ترغب في المشاركة بهذه المسابقة عليها أن تخطر الاتحاد بذلك في الموعد الذي تحدده لجنة المسابقات وتخطر به الأفرع والأندية كل عام على أن يسدد النادي رسم الاشتراك طبقاً لما يحدده مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (٦١) : - يخصص الاتحاد كأساً للمسابقة تعد ملكاً خاصاً له يسلم للفريق الفائز عقب المباراة النهائية ويحتفظ به طوال الموسم التالي. ويكون مسئولاً عن تسليمه بنفس الحالة التي تسلمه به . وعليه أن يعيده للاتحاد قبل المباراة النهائية للموسم التالي كما يخصص الاتحاد عدداً من الميداليات الذهبية للنادي الحاصل على بطولة الكأس وعدد من الميداليات الفضية للنادي والحائز على المركز الثاني "الحد الأقصى لقيد اللاعبين + (١٥) جهاز فني وإداري وطبي" وكذلك عدد من الميداليات الذهبية تمنح لحكام المباراة النهائية ومرافقي المباراة .

- يحق للاتحاد المصري لكرة القدم دون غيره اختيار ملاعب المباريات اعتباراً من مباريات دور ال ٣٢ ولا يحق لأى من الأندية الاعتراض او طلب تغيير الملاعب التي يحددها الاتحاد المصري لكرة القدم .

- يلتزم كل فريق بدأ من دور ال ٣٢ بطباعة شعارات رعاة مسابقة كأس مصر على زي الفريق على النحو الموضح من قبل ادارة التسويق بالاتحاد المصري لكرة القدم ، والتي ترسل بدورها تعليمات طباعة الشعارات قبل مباريات دور ال ٣٢ .

- يمكن ان يقرر الاتحاد اقامة بعض مباريات كأس مصر " بدون اللاعبين الدوليين " اثناء فترات تجمع المنتخبات الوطنية وفي هذه الحالة يجب ان تخطر الاندية قبل بداية المسابقة .

- تطبق جميع العقوبات الواردة في قائمة العقوبات على الفرق المشاركة في المسابقة المادة (٦٢) : ١- إذا انسحب فريق من مسابقة كأس مصر بعد قيده ووضع اسمه في الجدول بعذر تقبله اللجنة قبل بدء مباريات المسابقة يصادر رسم الاشتراك وتوقع عليه غرامة مالية ضعف قيمة رسم الاشتراك ويرفع اسمه من الجداول.
٢- إذا انسحب فريق من مسابقة كأس مصر بعد بدء المسابقة أو أثناء إحدى مبارياته.
أ- يرفع اسمه من الجداول ويعتبر الفريق المنافس له في المباراة فائز بها (٢ / صفر).

ب- اذا كان قبل دور الـ ٣٢ توقع عليه غرامة مالية مقدارها "خمس أضعاف" قيمة رسم الاشتراك واعتبارا من مباريات دور الـ ٣٢ توقع عليه غرامة مالية قدرها "عشرين ضعف قيمة رسم اشتراك المسابقة " بالإضافة الى الاضرار المالية المقررة من الشركة الراعية.
٣- في كل الاحوال يحرم الفريق المنسحب من الاشتراك في مسابقة كأس مصر في الموسم التالي .

مسابقة كأس السوبر المصرية

المادة (٦٣) : يقوم الاتحاد المصري لكرة القدم بتنظيم وإدارة مسابقة سنوية تسمى " كأس السوبر المصرية" ..

المادة (٦٤) : تقام بطولة كأس السوبر المصري طبقا لما يقرره مجلس إدارة الاتحاد في حينه ..

- في حالة الغاء الموسم لأي سبب يحق للاتحاد المصري لكرة القدم اقامة السوبر بنفس ترتيب الموسم السابق .
- الاتحاد المصري لكرة القدم هو صاحب الحق في تحديد موعد اقامتها، ويحق للاتحاد المصري لكرة القدم اقامة المباراة داخل او خارج جمهورية مصر العربية.
- سيتم وضع نظام وشروط المسابقة في حينه ..
- تكون جميع الحقوق التسويقية والتنظيمية وجميع الحقوق الاخرى الخاصة بالبطولة من حق الاتحاد المصري لكرة القدم.
- يلتزم المدير الفني ولاعب من كل فريق بحضور مؤتمر صحفي قبل المباراة وبعد المباراة على النحو الذي يحدده الاتحاد المصري لكرة القدم ويخطر به الفريقين أطراف المباراة.

- يمكن للاتحاد المصري لكرة القدم تحديد موعد المران الرئيسي للفريقين ومدته ساعة والذي يقام في اليوم الذي يسبق المباراة ويخطر به كل نادى، ويلتزم كل نادى بإتاحة الفرصة للصحفيين والمصورين بحضور اول ربع ساعة من المران الرئيسي.

المادة (٦٥) : على الأندية المشاركة في البطولة تنفيذ الحقوق التسويقية والتجارية المنصوص عليها بين الاتحاد المصري لكرة القدم والراعي في شروط المسابقة بالكامل، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات يوقع على النادي المخالف الغرامات المالية التي توقع على الاتحاد من قبل الراعي.

المادة (٦٦) : تخصص الجوائز المالية حسب قرار مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم

المادة (٦٧) : تطبق علي المباراة لائحة المسابقات وشئون اللاعبين والشروط التي تضعها لجنة المسابقات لهذه المباراة.

المادة (٦٨) : يشارك في المباراة اللاعبين المقيدون بقائمة كل فريق وقت اقامة المباراة.

الاحتجاجات

المادة (٦٩) : تسدد الأندية رسم الاحتجاج طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد قبل بداية كل موسم حتى يكون الاحتجاج مقبولاً من حيث الشكل . وفي حالة الاحتجاج عن بيانات غير صحيحة "التزوير أو التدليس تضاعف قيمة رسم الاحتجاج.

المادة (٧٠) : يتحمل النادي صاحب الاحتجاج في جميع الأحوال مصاريف بدل سفرو إقامة من يتطلب استدعائهم لسماع أقوالهم في بحث الاحتجاج سواء لثبوت الاحتجاج أو نفيه .

المادة (٧١) : تقدم الاحتجاجات للجنة المسابقات مرفقاً بها قيمة رسم الاحتجاج طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة الاتحاد قبل بداية كل موسم ، واذا اختلفت درجة الفريقين المتباريين يحتسب الرسم على درجة الفريق الأعلى في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من موعد انتهاء المباراة ، فإذا صادف في هذه المدة عطلة رسمية تستكمل المدة عقب أيام العطلة الرسمية.

المادة (٧٢) : تقدم الاحتجاجات عن البيانات غير الصحيحة (التزوير في المستندات أو القيد أو التدليس في البطاقات الخاصة باللاعبين) في أي وقت عند اكتشافها دون النظر للمدة الموضحة للفترة السابقة شرط أن تكون في نفس الموسم.

المادة (٧٣) : تفصل لجنة المسابقات في الاحتجاج المعروض عليها من حيث قبوله شكلاً بعد سداد رسم الاحتجاج واحترام المواعيد وفي الموضوع بما تراه مناسباً بقراريكون نهائياً ونافذاً فور صدور ما لم يصدر خلاف ذلك قراراً من لجنة التظلمات أو المحكمة الرياضية .

- قيمة رسم الاحتجاج " ٢٠% من قيمة رسم اشتراك المسابقة " وتضاعف هذه القيمة في حالة الاحتجاج على البيانات غير صحيحة (التزوير - التدليس) .
- لا يحق تقديم احتجاج على القرارات التي يتخذها الحكم داخل ارضية الملعب .
- في كل الاحوال في حالة اكتشاف اللجنة لأي حالة من حالات التزوير يتم التعامل معها حتى دون وجود احتجاج .

الملاعب

المادة (٧٤) :

- يلتزم كل فريق بتحديد ملعب أساسي وملعب بديل قبل بداية الموسم. وفي حالة رغبة اي نادى تغيير الملعب الخاص به بعد اجراء القرعة يقوم النادي بتقديم طلب رسمي لإدارة المسابقات قبل " اربعة عشر " يوماً من تاريخ المباراة التي يرغب الفريق في تغيير الملعب المحدد في الجدول المعلن، وإدارة المسابقات الحق في رفض الطلب اذا ترتب على ذلك خلافاً في جدول المسابقة من وجهه نظر ادارة المسابقات.
- يحق لإدارة المسابقات تغيير ملعب أي مباراة بناء على توصية من الجهات الامنية او اذا رأت ان الملعب غير صالح من الناحية الفنية لاستضافة المباراة سواء لسوء حالة الملعب او لأي سبب اخر ولا يحق لأي من الفريقين اطراف المباراة الاعتراض على ذلك.
- يلتزم الفريق صاحب الملعب بتحمل جميع التكاليف الخاصة بالملعب.
- يلتزم كل فريق بتوفير دكتي بدلاء في ملعبه، وتخصص دكة لكل فريق من الفرق اطراف المباراة على مسافة خمسة " ٥ " متر من خط التماس وتكون الدكة مغطاة لحماية الجالسين وتكون ايضاً مجهزة بما لا يقل عن " ١٨ " مقعداً مزوداً بمسند للظهر، كما يوفر كل فريق في ملعبه دكة مكونه من " ٤ " مقاعد للحكم الرابع ومراقب المباراة بنفس مواصفات على ان تقع في المنتصف بين دكتي الفريقين .
- يلتزم كل نادى بتخطيط المنطقة الفنية والتي تحتوى على مقاعد الاجهزة الفنية والبدلاء على ان تبعد عن خط التماس بمسافة " ١ " متر على الاقل ويكون التخطيط الخاص بها واضحاً.

- يلتزم النادي المضيف بتخصيص " ١٠ " مقاعد في المدرج وخلف دكة كل فريق للاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية التي لم تسجل في قائمة المباراة من كل فريق .
 - يلتزم كل نادى بتجهيز قاعة للمؤتمر الصحفي في الملعب الخاص به على ان تتسع لما لا يقل عن " ٣٠ " صحفي مجهزة بمنصة للمدير الفني ومزودة بإضاءة مناسبة.
 - يلتزم النادي المضيف بتوفير منطقة احماء خلف كل مرمى وفقا لمعايير الاتحاد الدولي لكرة القدم .
 - يلتزم النادي المضيف بتوفير عدد " ٢ " مرمى احتياطي يسهل تركيبه ليتم استبدال المرمى في حالة الحاجة الى ذلك وفي حالة عدم صلاحية المرمى وعدم تو افر مرمى بديل يتم ايقاف المباراة لمدة " ثلاثون دقيقة " لإصلاح المرمى وفي حالة عدم إصلاحه تلغى المباراة ويعتبر الفريق المضيف مهزوما بنتيجة ٢ / صفر.
 - يلتزم كل فريق بتوفير في ملعبه ساحة انتظار تتسع لـ " ٢٠ " سيارة واربعة حافلات ويوفر ممرا امنا للاعبين ما بين غرف خلع الملابس وحافلة الفريق.
 - يحق لإدارة المسابقات ارسال لجنة لمعاينة ملاعب المباريات خلال الموسم للتأكد من جاهزيتها مع الاحتفاظ بحق تغيير ملعب الفرق في حالة عدم وجود وقت كاف لصيانته واعادته لحالته الطبيعية قبل اقرب مباراة للفريق على ملعبه
 - لا يحق لأى فريق طلب تغيير ملعبه أكثر من مرة طوال الموسم الا للظروف القاهرة وبموافقة ادارة المسابقات.
- المادة (٧٥) : تقام المباريات علي ملاعب مستوفاة للشروط والمواصفات طبقاً لقوانين كرة القدم وتلتزم لجنة المسابقات بإخطار الأندية بإعداد ملاعبها التي تقام عليها المباريات وفق الشروط والمواصفات المعلنة وذلك قبل بدء المسابقات بمدة كافية.
- المادة (٧٦) : يلتزم كل ناد تقام علي ملعبه المباراة بالآتي :
- أ- أن يقوم بتسوير الملعب الذي تقام عليه المباراة لفصله عن بقية منشأته بما لا يسمح معه بدخول أرض الملعب إلا للمسموح بتواجده داخله طبقا للشروط ونظام المسابقة.
 - ب- إعداد وتجهيز غرف خلع الملابس تكون لائقة للحكام والفريق الضيف وقريبة من الملعب والسيطرة على تأمين الدخول والخروج منها إلي الملعب.
 - ج- تركيب مكبرات صوت في أنحاء الملعب لاستخدامها في مخاطبة الجماهير عند الحاجة إلي ذلك.

- د- توفير عدد (١٠) كرات صالحة تكون تحت تصرف حكم المباراة.
- هـ- توفير عدد (٨ صبية) بالزى الرياضي المخالف للون زي الفريقين والحكم.
- و- إقامة مدخل خاص لتأمين سلامة اللاعبين والأجهزة الفنية وحكام المباراة أثناء مرورهما للدخول أو الخروج من الملعب .
- ز- منع حيازة أي منتجات أو سلع تهدد الأمن العام والسلامة .

المادة (٧٧) : أ- النادي المضيف يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة طاقم الحكام والفريق الضيف ومر اقبى المباراة منذ وصولهم إلي الملعب حتى مغادرتهم له عقب انتهاء المباراة مع تقديم كل المعونة لهم وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير الاحترازية وإخطار جهات الأمن المختصة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن. وفي حالة عدم وجود الامن وراى الحكم استحالة إقامة المباراة حفاظا على سلامه وامن جميع عناصر اللعبة يلغى المباراة ويكتب تقريراً بذلك يقدمه للجنة المسابقات لاتخاذ احدى القرارات التالية :-

أ – اعتبار النادي المضيف مهزوما صفر / ٢ اذا لم يقم النادي المضيف بإخطار الامن وتقديم ما يفيد ذلك ..

ب- إعادة المباراة في حالة ثبوت اخطار الامن ..

المادة (٧٨) : يتم تخصيص مقاعد ومدرجات الملعب الذي تقام عليه المباراة لجمهور الفريق الضيف بما لا يقل عن ٢٥% من نسبة التذاكر المعروضة للبيع في الدرجات المختلفة أو مجمعة بأي من الدرجتين الثانية والثالثة ويلتزم النادي الضيف بإخطار النادي المضيف قبل موعد إقامة المباراة بأسبوع علي الأقل برغبته في شراء التذاكر التي يحتاج إليها مع سداد كامل قيمتها قبل بدء المباراة ثلاثة أيام .

المادة (٧٩) : يتم تخصيص أماكن لائقة لأعضاء الاتحاد ولجانته المختلفة ومر اقبى الحكام ورجال الإعلام وكبار الشخصيات العامة ومكان بالملعب لمراقب المسابقات .

المادة (٨٠) : أ - للأندية الحق قبل بداية كل موسم تحديد موعد إقامة مبارياتها علي ملعبها نهاراً أو ليلاً وطبقاً للتوقيتات التي تحددها لجنة المسابقات بجدول المسابقة وطبقاً للشروط الواردة بشروط المسابقة.

المادة (٨١) : لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي نادي أن يطلب إقامة مباراته التي بملعبه علي ملعب الفريق المنافس تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص لبقية الأندية المنافسة إلا في حالة الضرورة القصوى والتي تقدرها لجنة المسابقات.

المادة (٨٢) : يجوز للجنة المسابقات استخدام أي من ملاعب القسم الأول أو الثاني لإقامة المباريات ذات الطبيعة الخاصة.

المادة (٨٣) : لا يجوز للإداريين والمدربين بإصدار تعليمات للاعبين أثناء سير المباراة إلا في الحدود التي رسمها قانون اللعبة وبما يسمح به حكام المباراة ، كما لا يجوز لهم دخول أرض الملعب إلا بناء علي استدعاء حكام المباراة لهم.

المادة (٨٤) : في مباريات القسم الأول والثاني لا يسمح بفتح الأبواب دون مقابل نقدي في المباريات المقامة بجماهير.

المادة (٨٥) : يجوز للاتحاد المصري لكرة القدم أن يكلف أندية القسمين الأول والثاني بتحصيل رسوم عن كل تذكرة من تذاكر المباريات تخصص حصيلتها للأغراض التي يحددها الاتحاد علي ألا تدخل هذه الحصيلة ضمن دخل المباراة.

الأندية

المادة (٨٦) : ترسل الأندية للاتحاد بياناً باللون الأصلي والاحتياطي لملابس فريقها قبل بداية الموسم بوقت كاف من كل عام وتقوم لجنة المسابقات بإعداد قائمة بهذه الألوان وتوزيعها علي جميع الأندية ومع ذلك إذا رأي الحكم تقارباً في ألوان الفريقين المتباريين فإن النادي المضيف عليه ارتداء الزي الأصلي ويرتدي الفريق الضيف الزي البديل وفي المباريات المقامة علي ملاعب محايدة التي تقام فيها مباراة واحدة فإن النادي المذكور أولاً يرتدي الزي الأصلي والنادي الآخر يرتدي الزي البديل.. مع مراعاة أن المباريات المنقولة بقرار من لجنة المسابقات يعتبر النادي المنقول له المباراة هو النادي صاحب الملعب وفي جميع الأحوال فإن النادي الذي يرفض تنفيذ هذه التعليمات وألغي الحكم المباراة لهذا السبب يعتبر مهزوماً صفر/٢.

المادة (٨٧) : يلتزم كل فريق بتزويد لاعبيه وتوضيح الأرقام في وسط فانلة اللاعب من الظهر وتوضيح الأرقام في أي مكان في مستوي الصدر كذلك علي شورت اللاعب من الأمام وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأرقام واضحة وتتناسب مع لون الفانلة علي ألا يسمح بتغيير رقم الفانلة في المباراة الواحدة.

- المادة (٨٨) : أ- يشترط في من يشترك من اللاعبين في المسابقات التي يديرها الاتحاد أن يكون قد تم قيده بسجلات الاتحاد قيماً صحيحاً في بداية كل موسم ويكون النادي مسئولاً عن اللياقة الطبية والبدنية التي تسمح للاعب بالمشاركة في المباريات والتدريبات ..
- ب- إذا ثبت أن نادياً قد أشرك لاعباً في فريقه غير مقيم قيماً صحيحاً . يعتبر مهزوماً صفر/٢ أياً كانت نتيجة المباراة ما لم يكن مهزوماً بنتيجة أكبر. ويستثنى من ذلك البيانات التي لا تؤثر في صحة قيده.
- المادة (٨٩) : تصرف للاعبين وجميع أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية بطاقات مثبتت فيه أسمائهم وبياناته يتحتم تقديمها للحكم مع تقرير المباراة قبل بدئها ولا يسمح لأي منهم بالاشتراك في المباراة إذا لم تقدم هذه البطاقة.
- المادة (٩٠) : يجب علي الأندية أن تراعي تواجد فريقها بأرض الملعب مستعدة لبدء المباراة في المواعيد المحددة بالجدول.
- المادة (٩١) : تكون الأندية مسئولة مسؤولة كاملة عن صحة البيانات التي تخطر عنها بشأن اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية لديها وتلزم بالأخطار عن أية تغييرات تطرأ علي تلك البيانات.
- المادة (٩٢) : تلتزم الأندية بالأعداد المسموح بها بالنسبة للاعبين الأجانب طبقاً للشروط السنوية
- المادة (٩٣) : يلتزم النادي المشارك في أي مسابقة بسداد رسم الاشتراك الذي يحدده مجلس إدارة الاتحاد، والإسقاط حقه في الاشتراك في المسابقة ولا يجوز استرداد هذا الرسم في حالة اعتذار النادي عن المشاركة في أي مسابقة.
- المادة (٩٤) : تلتزم الأندية قبل بداية كل موسم بسداد وتسوية كافة الالتزامات والمستحقات المالية للاتحاد .
- المادة (٩٥) : يسدد النادي للاتحاد والفرع عقب كل مباراة حصة الاتحاد والفرع وأية رسوم أخرى مفروضة ويجب تسوية هذه الحسابات مع الجهة المختصة ..
- المادة (٩٦) : كل نادي لا يقوم بالوفاء بالتزاماته المالية قبل الاتحاد المقررة في المواعيد المحددة يحق لمجلس الإدارة إيقاف نشاطه في الموسم التالي ويجوز استبعاده من سجلات الاتحاد.
- المادة (٩٧) : يجب علي إداري كل فريق الاتصال بحكم المباراة بعد انتهائها مباشرة لاستلام إخطار الجزاءات "الإنذار-الطرد" الذي تم توقيعه علي لاعبي فريقه أثناء المباراة، وتعتبر الجزاءات التي يثبتها الحكم في تقريره قد أبلغت للنادي حتى إذا لم يتصل به إداري الفريق.

المادة (٩٨) : يجب علي المدير الفني أو المدرب العام وكابتن الفريق أو مندوب عنه من اللاعبين لكل فريق حضور المؤتمر الصحفي عقب المباراة .

المادة (٩٩) : يحظر علي الأندية بجميع أجهزتها الفنية والإدارية والطبية ولاعبها التصريح أو الإدلاء بأحاديث أمام جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو المقروءة تكون من شأنها إثارة جماهير اللعبة، ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بشروط المسابقة وإذا رأت غير ذلك ترفع أمر بتوصية إلى مجلس إدارة الاتحاد لتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (١٠٠) :

أ- الأندية مسؤولة عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية وجماهيرها بما يؤثر علي حسن سير المباراة وتمتد هذه المسؤولية إلى كل من له علاقة في التأثير على نتيجة المباراة التي يشترك فيها النادي.

ب- يعتبر النادي المضيف الذي تقام علي ملعبه المباراة هو النادي المنظم للمباراة سواء أقيمت على ملعبه أو على ملعب آخر يكون مسئولاً عن سلوك لاعبيه وجهازه الفني والإداري والطبي وجماهيره فيما يصدر منهم من تصرفات مباشرة أو غير مباشرة تخالف السلوك العام أو يكون من شأنها التأثير علي سير المباراة أو نتائجها.

المادة (١٠١) : - كل نادي يثبت من التحقيقات تعمدته الإخلال بقصد التلاعب في نتيجة مباراة حتى لو كان فريقه غير مشارك فيها بغرض تحقيق مصلحة له.. يوقع عليه مجلس إدارة الاتحاد الجزاء المناسب الذي قد يصل إلي حد رفع اسمه من مسابقات الاتحاد ويكون الإخلال هنا صادراً من أي عضو بمجلس إدارة النادي أو أحد أعضائه العاملين.. أو من أحد إداريه أو مدربيه أو لاعبيه وأيضاً من أحد أفراد الجمهور ويمكن ان يحرم حرمان مؤقت او مدى الحياة كل من تدخل من المسؤولين في هذه الأحداث من جميع الوظائف الرسمية في مجال كرة القدم.

- تلتزم جميع الاندية بعدم الاتفاق على الاشتراك في مباريات ودية قد تتعارض مع مباريات الدوري المصري الممتاز، ولا تقوم الاندية بالاتفاق على مباريات ودية الابعد معرفة جدول ومواعيد مبارياتها في الفترة التي ترغب فيها الفرق في خوض مباريات ودية .

تقارير المباريات

١- تقرير حكم المباراة :

المادة (١٠٢) : يقدم الحكم تقرير من صورتين ترسل صورة إلى لجنة الحكام وأخرى إلى لجنة المسابقات بخطابين منفصلين خلال ٤٨ ساعة من انتهاء زمن المباراة.. أما إذا كان التقرير يتضمن أحداثاً أو اعتداءات فيكون تقديمه في اليوم التالي علي الأكثر مع احتفاظ الحكم بصورة من التقرير طرفه يمكن الرجوع إليها عند اللزوم.

المادة (١٠٣) : يجب علي الحكام إبلاغ الجهات المختصة عن كل اعتداء جسيم يقع عليهم من اللاعبين أو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو الجمهور فضلاً عما يسجلونه في تقاريرهم التي تعرض علي لجنة المسابقات لاتخاذ اللازم.

المادة (١٠٤) : يجوز للجنة المسابقات أن تطلب من لجنة الحكام تقارير منفصلة من الحكام المساعدين والحكم الرابع في المباراة في حالة وجود مقتضي لذلك، وتكون تقاريرهم من ضمن التقارير التي تعتمد عليها لجنة المسابقات للبت في أحداث المباراة.

٢- تقرير مراقب المباراة :

المادة (١٠٥) : يجوز للجنة المسابقات تعيين مراقبين لمراقبة المباريات بخلاف مراقبي الحكام علي أن يكون موقع مراقبي المسابقات داخل الملعب.

المادة (١٠٦) : للجنة المسابقات أن تستدعي من تشاء من غير الحكام أو مراقبي المباريات لاستجلاء بعض النقاط التي ترد في تقرير المراقب والحكم فيما ليس له علاقة بنتيجة المباراة في حدود أحكام لائحة المسابقات، كما لها أن تطلب من لجنة الحكام الرئيسية استجلاء بعض النقاط التي يتطلب إيضاها في تقارير الحكام ولجنة أن تأخذ بتقرير المراقب فيما عدا النواحي الفنية التي هي من اختصاص الحكم.

شئون الحكام

المادة (١٠٧) : إذا ثبت باعتراف الحكم او من خلال التحقيقات التي تجرى معه بمعرفة لجنة الحكام الرئيسية وقوع خطأ منه في تطبيق قانون كرة القدم تلغي نتائجها بقرار لجنة المسابقات وتعاد.

المادة (١٠٨) : أ - شئون الحكام مسئول عنها لجنة الحكام الرئيسية ولجان الحكام بالأفرع .

ب - يطبق قانون لعبة كرة القدم ..

ج - مستحقات الحكام يصدرها منشور من لجنة الحكام قبل بداية كل موسم طبقا لفئات كل مسابقة ..

د - في حالة طلب النادي حكام أجنب لإدارة المباراة يتم اخطار الاتحاد قبل موعد بداية المباراة " بخمسة عشر " يوما - ولمجلس إدارة الاتحاد حق الموافقة من عدمه

الجزاءات

أحكام عامة :

المادة (١٠٩) : يجوز توقيع عقوبة أشد في حالة تكرار المخالفة في ذات الموسم الرياضي.

المادة (١١٠) : يجوز التوصية بعقوبة أشد تصدر بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم في الأحوال التي تراها اللجنة مستوجبه لذلك.

المادة (١١١) : يجوز تخفيف العقوبة بقرار مجلس الادارة .

المادة (١١٢) : للجنة المسابقات الحق في نقل مكان إقامة المباريات أو إقامتها بدون جمهور أو هاتين العقوبتين معاً

المادة (١١٣) : في المباريات التي يحدد فيها الفريق المضيف مكان مخصص للفريق الضيف

بالتنسيق مع الأمن على مر اقب المباراة من لجنة المسابقات أو مر اقب الحكام إخطار الفريقين بأماكن تواجد جماهيرهم ويجب أن يكون مكان جلوس الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين البدلاء داخل الملعب أمام المكان المخصص لجمهور نفس النادي بالمدرجات.

المادة (١١٤) : في حالة فقد الانضباط لفترة قبل و أثناء أو بعد المباراة :

١- يجوز للجنة المسابقات توقيع العقوبات المناسبة على النادي المتسبب في فقد الانضباط، كما لها أن تتخذ العقوبات المناسبة ضد المتسبب في الشغب من عناصر اللعبة والجماهير طبقاً لما يرد بتقارير الحكام والمراقبين في حدود اختصاص اللجنة ووفقاً للتفصيلات الواردة بشروط المسابقة والمعتمدة من مجلس الإدارة قبل بداية المسابقة سنوياً.

ولها أن تستعين بمن تشاء لاستجلاء الحقائق فيما حدث من تجاوزات سواء وردت بالتقارير أو لم ترد بتقارير المباراة، وطبقاً للجزاءات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد في بداية كل موسم

٢- في حالة فقد الانضباط بسبب أعضاء مجالس إدارت الأندية الرياضية :

توقيع غرامة مالية يحددها مجلس إدارة الاتحاد بدفعها العضو للاتحاد ولا يتحمل النادي هذه الغرامة.

المادة (١١٥) : في حالة ارتكاب أكثر من مخالفة في مباراة واحدة تأخذ بالعقوبة الأشد.

المادة (١١٦) : أي شخص يشكل إهانة لكرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص من خطر الازدراء والتحقير أو التمييز أو كلمات تشويه السمعة أو الإجراءات التي تتعلق على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو العادات والتقاليد أو المنشأ. توقيع عليهما عقوبة من العقوبات الموضحة بلائحة العقوبات طبقاً لتوصية اللجنة واعتماد مجلس الادارة

المادة (١١٧) : الغاء المسابقة :-

في حالة الغاء المسابقة او عدم اكتمالها : -

- اذا كانت نتائج المباريات المتبقية لا تؤثر على صاحب المركز الاول او الفرق الهابطة يتم اعتماد نتيجة المسابقة طبقاً لذلك سواء في احتساب البطل او الهابطين ..

- اذا كانت المباريات المتبقية تؤثر على تحديد صاحب المركز الاول او الفرق الهابطة - فان المسابقة تلغى وتعتبر كأن لم تكن الا فيما يخص العقوبات الانضباطية. ويتم اعتماد ترتيب الموسم السابق عند الحاجة للاحتكام للترتيب سواء في قرعة او مشاركات خارجية .

أحكام ختامية

المادة (١١٨) : شروط عامة :-

أ- تلتزم جميع الاندية باتباع كافة التعليمات والضوابط والقواعد الانضباطية والاعلامية والتسويقية والتعليمات الخاصة بزي الفرق والتي ترسل من قبل الاتحاد المصري لكرة القدم .

ب- يحق لإدارة المسابقات توقيع عقوبات وغرامات على الاندية التي تخالف لوائح وشروط المسابقة، كما يحق لإدارة المسابقات تحويل اى واقعه لم يرد ذكرها في لائحة العقوبات للجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات اللازمة.

ج- يحق للجنة المسابقات اتخاذ قرارات في الأمور غير المنصوص عليها ، كما يحق لإدارة المسابقات اتخاذ اجراءات تأديبية او عرض على لجنة الانضباط ما يقع من احداث لم تتضمنها تقارير الحكام والمراقبين ولها اتخاذ ما تراه مناسبا لاستجلاء الحقيقة بما في ذلك العودة الى شريط المباراة الرسمي من التليفزيون المصري .

د - تعتبر قائمة العقوبات جز لا يتجزأ من هذه اللائحة وإدارة المسابقات الحق في توقيع أي من العقوبات الواردة بالقائمة ..

هـ - للجنة المسابقات الحق في تفسير احكام اللائحة ..

المادة (١١٩) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص يختص مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم بإصدار القرارات والتدابير الاحترازية اللازمة.

المادة (١٢٠) : تطبق الجزاءات والعقوبات الواردة بهذه اللائحة علي جميع المخالفين من الأجهزة الفنية والإدارية والطبية للأندية وكافة عناصر اللعبة.

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٨) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٥ م ..
